التدخل الانساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية

م.د.عادل حمزة عثمان*

المقدمة

قضية التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية و لكنها اصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد إنتهاء الحرب الباردة وما نتج عن تفكك العديد من الدول الاشتراكية من تفشي الصراعات الداخلية مما ادى الى إنتشار الحروب والصراعات وخاصة بما يتعلق بالعرقيات ففرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الاقليات تحت مسوغات حماية حقوق الانسان وحماية الاقليات وتقديم المساعدة الانسانية ، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية خصوصاً الولايات المتحدة الى نشر بعض القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وآليات إقتصاد السوق وخصوصاً في الدول الناشئة والمتحولة حديثاً .

لقد اخذ التدخل الانساني اشكالاً مختلفة تندرج في الوسائل السلمية والوسائل العسكرية من اجل وقف المعاناة الانسانية سواء كانت ناجمة عن كارثة طبيعية او كوارث إنسانية مع العلم ان التدخل الانساني لكي يكون شرعياً يجب ان ينفذ خلال عمليات الامن الجماعي وطبقاً لميثاق الامم المتحدة . كما ان التدخل الانساني ينأى عن ان يكون سياسياً اذا كانت اسبابه تتضمن حماية المصالح السياسية والاقتصادية للتدخل او اذا كانت وسائله او نتائجه تزيد من حدة المعاناة لمن هم هدف التدخل الانساني . لذلك فالتدخل الدولي أو حق التدخل الدولي من المفاهيم التي اثارت جدلاً محتدماً وواسعاً عند طرحها بين رافض له باعتباره خرقاً للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وإنتهاك لسيادة الدول وبين من يبدي بضرورة وجوده ويشترط ان يرتبط بالدوافع الانسانية حيث يعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان الصورة المؤلمة للانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان داخل دولة ما ميرراً للتدخل الخارجي. فأن اشكالية البحث هو مدى مشروعية تدخل الدول فرادى وما هو موقف القانن الدولي من تدخل الامم المتحدة لضمان حقوق الانسان وفق شروط التدخل الانساني .

ان الكثير من فقهاء القانون الدولي ذهبوا إلى عدم إمكانية الفصل عملياً بين الباعث السياسي والمصلحي والباعث الانساني لأي تدخل . فالتدخل إذن لا يمكن تبرئته لكونه يحمل معه غطاءً سياسياً بل قد يصبح غطاءاً شرعياً للاحتلال و إنتهاك السيادة ومن ثمَّ فأن عدداً اخراً من فقهاء القانون الدولي اقروا بعدم التأسيس القانوني للتدخل لذلك نجد هذا المفهوم يتعرض لكثير من التجاوزات من قبل قوى دولية مستقلة ، في الوقت نفسه خلا ميثاق الأمم المتحدة من اي تعريف محدد له ، إضافة إلى الافتقار إلى إي اتفاق عام على مستوى الفقه الدولي على تعريف موحد له . وما موجود من تعريفات هو إجتهادات لفقهاء دوليين لذلك بات مفهوم التدخل الانساني حالياً من بين المفاهيم الاكثر إشكالاً في القانون الدولي . وفرضية البحث هي ان ثمة متغيرات داخلية وخارجية اثرت الرؤية لدور المنظمات الدولية وحق استخدام القوة في ظل ظروف متغيرة .

من هنا سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المباحث الآتية من اجل الاحاطة بالجوانب القانونية والسياسية المتعلقة بموقف القانون الدولي ودور المنظمات الدولية من التدخل وحق إستعمال القوة و الإسناد القانوني لها و مشروعية تشكيل القوة المستخدمة من قبل المنظمة الدولية ، لذلك سوف نتناول في المبحث الاول دور المنظمات الدولية في التسوية السياسية للنزاعات و حق التدخل الإنساني ونتناول في المبحث الثاني التدخل الإنساني و العلاقة بمشروعية حق الدفاع عن النفس والمبحث الثالث دور الأمم المتحدة في حق استخدام التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية و سنتناول في المبحث الرابع مفهوم إستخدام القوة والحالات التي توجب التدخل من قبل المنظمة الدولية .

المبحث الاول

مدى مشروعية استخدام المنظمات الدولية لحق التدخل الانساني

* مركز الدراسات الدولية.

من اكثر المسائل اثارة للانتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة لجوء مجلس الامن الى سلطاته وصلاحياته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . واثار هذا الدور الواسع اسئلة عديدة حول مدى انسجام نشاط وممارسات مجلس الامن مع الميثاق خصوصاً بعد ان اجاز المجلس العديد من عمليات حفظ السلام الدولية بغير وجود نص صريح في الميثاق يخوله القيام بهذا العمل ، بعد ان فوض مجلس الامن بعض الدول الاعضاء استعمال القوة العسكرية ضد عدد من الدول (العراق ، هاييتي ، يوغسلافيا ، رواندا ، تيمور الشرقية ، .... الخ)[١]

لقد جاءت صيغة استخدام القوة كأجراء قمعي مستند الى احكام الفصل السابع من الميثاق، بان استخدام القوة بموجب البند السابع تحت امرة مجلس الامن وسلطته لمواجهة حالات الإخلال بالسلم والأمن أو تهديداً لهما أو رداً على عمل من أعمال العدوان أو ادعاء بحاله من حالات التدخل الانساني و لا زالت هذه الحالات جميعها غير مقبولة تماماً ومحل الكثير من الشكوك[٢].

لم يلجأ مجلس الامن منذ تأسيس الامم المتحدة الى احكام المادة (٤٣) من الميثاق ولم تنشأ اية قوات تعمل تحت امرة المجلس و اشرافه من اجل تنفيذ قراراته الصادرة والمتضمنة استخدام القوة ، لكن بعد الحرب الباردة تغير سلوك مجلس الامن وبات سلوكه وتفسيره و صلاحياته مغايراً تماماً لاحكام الميثاق ونصوصه خاصة فيما يتصل بأحكام الفصل السابع و قواعده .[٣]

الاساس القانوني لعمليات حفظ السلام و التدخل لمنع النزاعات بين الدول:

إن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ذات الطابع التقليدي من النتائج الاخرى المترتبة على شلل مجلس الامن وعجزه عن تطبيق الفصل السابع من الميثاق لجوء الامم المتحدة الى انشاء قوات حفظ السلام الدولية رغم عدم وجود اي سند قانوني صريح في الميثاق يجيز انشاء مثل هذه القوات الا ان الممارسة العملية للامم المتحدة وسلوكها قد ادى الى تكريس فكرة حفظ السلام الى جانب مسألة الأساس القانوني لانشاء هذه القوات من ١٩٤٨ ولغاية ١٩٨٨ ، فقد تمتعت الـ (١٥) قوة لحفظ السلام المنشأة خلال هذه المدة و آثار الحرب الباردة بعدد من السمات والخصائص المشتركة التي تشكل معاً ما يعرف بالمبادئ الناظمة لقوات السلام الدولية [٤].

لكن بعض خبراء القانون الدولي يرى ان قوات حفظ السلام الدولية تجد سندها القانوني في احكام الفصل السادس من الميثاق فقوات حفظ السلام تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية .[٥] بينما أشارت مجموعة أخرى من الكتاب و الفقهاء في القانون الدولي الى ان الاساس القانوني يختلف في انشاء هذه القوات ويتمثل في المادة (٤٠) من الميثاق المتعلق بسلطة مجلس الامن منعاً لتفاقم الموقف ان يدعو الاطراف المتنازعة للاخذ بما يراه ضرورياً من التدابير المؤقتة وذلك قبل ان يصدر مجلس الامن توصياته او يتخذ تدبيراً من تدابير القمع المقررة في المادتين (٤١) و (٤٢) .[٦] وهكذا تبدو قوات حفظ السلام وفقاً لوجهة النظر هذه ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الامن منعاً لتفاقم الوضع ولتجميد النزاع .

---

[١] - هانز كوسكر ، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، ص١٤ .

[٢] المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] - جورج سعد ، حين تغدو العدالة الدولية محرضاً للفوضى ، مجلة الوفاق ، السنة الثالثة ، العدد ٣٥ ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ٥٧ .

[٤] - غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، مطبعة عبير ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٦ – ١٦٧.

[٥] - توم غولت ، كيف تعمل الامم المتحدة ، ترجمة حسين كمال وتقديم حسن الجلبي ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١١٦ – ١١٧.

[٦] - عبد العزيز محمد ، قوات الطوارئ الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي المحلية ٣٤ ، سنة ١٩٧٠ ، ص٤٩ .

لقد تناول ميثاق الامم المتحدة موضوع استعمال القوة المسلحة في المادة الثانية الفقرة (٤) (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اية وجهة اخرى لا يتعارض ومقاصد الامم المتحدة) .[١]

لذلك فأن تعبير الحرب لم يرد إلا مرة واحدة في الفقرة الاولى من الديباجة ثم اشارت الفقرة السابعة الى (القوة المسلحة) والفقرة المقصودة في المادة الثانية الفقرة الرابعة هي القوة المسلحة (القوة العسكرية) ، ان الالتزام المنصوص عليه في المادة المذكورة هو الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها اي التحريم الشامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عكس ماكان في عهد عصبة الامم حيث جعلت استخدام القوة احد خياراتها كما ورد في المادة الثانية الفقرة (٤) من العهد .[٢]

ان ميثاق الامم المتحدة قد بين مقاصد المنظمة وحدد مبادئها وعين اجهزتها وحدد اختصاصات هذه الاجهزة وقد جعل حفظ السلم والامن الدوليين في مقدمة تلك الغايات و المقاصد وأناط ذلك لمجلس الامن ليقوم بالتبعات الرئيسية لحفظ الامن والسلم استناداً الى المادة (٢٤) الفقرة ٢/١ من الميثاق .[٣]

وعلى وفق الميثاق قد لا تمتلك الجهة العامة سلطة تطبيق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق وقد ذهب بعض الخبراء في القانون الدولي الى الاعتقاد ان الجمعية العامة قد جردت من سلطة اتخاذ تدابير عسكرية وفق الفصل السابع المادة الحادية عشرة الفقرة (٢) التي جاء فيها (يجب على الجمعية العامة ان تحيل الى مجلس الامن اية مسألة تقتضي القيام بعمل ما قبل او بعد مناقشتها .[٤] حيث هناك العديد من الحالات التي تستوجب تدخل المنظمة الدولية لحل اي نزاع وخصوصاً في حالات :

أ- حالة تهديد السلم : ان مجلس الامن صاحب سلطة تقدير الحالات التي تعرض عليه في اعتبار الحالة تهديداً للسلم الدولي وعلى اساس ذلك يقرر فمثلاً قضية الحدود اليونانية عام ١٩٤٦ حيث اعتبرت تهديداً للامن والسلم الدوليين ووفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق .[٥]

وفي قضية الحرب العراقية الايرانية وصف مجلس الامن النزاع بأنه تهديد للسلم والامن الدوليين بموجب القرار (٥١٤) في تموز ١٩٨٢ اي بعد سنتين من وقوع الحرب .[٦] ومن بين الحالات التي يعتبرها مجلس الامن اخلالاً بالامن والسلم هو عدم تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق . وكذلك حالة دخول القوات العراقية الى الكويت اعتبرها مجلس الامن اخلالاً بالسلم وخرقاً له حسب القرار ٦٦٠ في ١٩٩٠ .

لقد أصبح مجلس الأمن يقوم بتوصيف بعض الأوضاع بأنها منطوية على تهديد السلم و الأمن الدوليين مع إن غالبية الدول لا تتفق وهذا الرأي ومنها ما جاء في القرار ٦٧٨ (١٩٩١) الذي أنهى الحرب بين العراق وقوات التحالف عام ١٩٩٠ ، وبعد صدور هذا القرار وما تضمنه من شروط و التزامات بهدف وقف إطلاق النار استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق ظهر جدل واسع حول قانونية هذا القرار فقد تضمن الجزء (هـ) من القرار الزام العراق بدفع تعويضات عن الاضرار الناشئة عن احتلاله الكويت كما اوضح القرار في الفقرة (٢٢) الجزء (و) منه (إذا رفض العراق دفع هذه التعويضات فذلك يشكل تهديداً للسلم و الامن الدوليين) ان تفسير كهذا لفكرة (السلم والامن الدوليين) ليس مقبولاً ولا يتعلق بما هو مستقر في المجتمع الدولي بشأن هذه الفكرة .

ب- أعمال العدوان : على الرغم من النتائج المدمرة للحروب ولكن لا زالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي والمنظمات الدولية ومازال تعريف جريمة العدوان غير محدد ولم يضع الميثاق تعريفاً للعدوان يسير عليه مجلس الامن ويرى الكثير اهمية وضع تعريف للعدوان بكونه خطوة مهمة في تقدم القانون الدولي ويضع حد للعدوان للتستر وراء حجة الدفاع عن النفس وبجعل الامم المتحدة اقدرعلى اتخاذ

---

[١] - ميثاق الامم المتحدة ، المادة الثانية ، الفقرة ٤ .

[٢] - محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ص١١٥ .

[٣] - نص ما ورد في المادة الرابعة و العشرون ، الفقرة (١) .

[٤] - سمو حي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٦٧٦ .

[٥] - حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٩٥٢ .

[٦] - عبد الحميد عبد الله ، الامم المتحدة و الحرب العراقية – الايرانية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٧ .

الاجراءات لتحجيم العدوان ومنعه وذلك بأيجاد تمييز بين استخدام القوة لغرض عدواني وبين استخدامها في ممارسة الحق .[١] مع وجود هذه الحقائق التي ذكرت والتي يتم التعامل به حسب تفسيرات منطق القوة الدولية لم يتم اعارة توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة والتي عرفت العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى وسلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة) .[٢]

لكن مجلس الأمن في قراراته لا يتقيد في وصف حالة معينة من حيث الاصطلاح فقد يعتبرها تهديداً او عدواناً فمثلاً اعتبر مجلس الامن هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية بأنه خرق للسلم وليس عدواناً و في قرار مجلس الامن الذي سبق و ان اشرنا إليه و المرقم ٦٦٠ في ١٩٩٠ اعتبار دخول القوات العراقية الكويت غزواً يخرق الامن و السلم الدوليين [٣] .

جـ - حالة إستخدام القوة لتنفيذ احكام قضائية

المعروف ان المحاكم الدولية لا تستطيع تنفيذ الاحكام الصادرة عنها لان تنفيذها مسألة سياسية تنفصل عن الوظيفة القضائية . ولكون مجلس الامن الاداة التنفيذية للمنظمة الدولية فقد اناطت به تنفيذ الاحكام استناداً الى المادة الرابعة والتسعين من الميثاق .[٤]

والمعروف ان مجلس الامن لا يتدخل في تنفيذ الاحكام الدولية بل لا بد في هذه الحالة اللجوء اليه والطلب منه ذلك فأن رأى المجلس ضرورة قد يتدخل في هذه الحالة، حيث يطلب منه اجبار الدولة الرافضة على تنفيذ احكام المحاكم النهائية وليس من حق المجلس الغاء الاحكام او استئنافها .

ان الدول الرافضة لتنفيذ الحكم قد تمارس الحق المنصوص عليه في المادة (٩١) من الميثاق بأن تشترك في مناقشة المسألة مثيرة الاعتراض بأن الحكم باطل وهذا معناه ان مجلس الامن سيفعل اولاً وقبل تقرير اتخاذ اي اجراء فيما اذا كان الحكم باطلاً من عدمه وهذا النقض يدخل اشكالاً بحكم المحكمة . وهذا خلل آخر في عمل مجلس الأمن حيث فشل المجلس بالقيام بدوره وفق المادة (٩٤) من الميثاق بوضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ و ذلك بسبب استخدام احد الأعضاء الدائمين حق النقض .[٥]

المبحث الثاني

مشروعية التدخل الإنساني والعلاقة بحق الدفاع عن النفس

التدخل بذريعة الدفاع عن النفس بموجب نص المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونياً او مشروعاً الا اذا كان متفقاً مع مقاصد الامم المتحدة فالميثاق يحرم استخدام القوة استخداماً مطلقاً حيث اقر في المادة (٥١) صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادي او جماعات اذا ما تعرضت لهجوم او عدوان مسلح .[٦] فالامر يبدو فيه شيء من الوضوح لحالة الدفاع عن النفس فقد اعترف به كأستثناء في اللجوء الى القوة في الامم المتحدة ذاته ، اما بالنسبة للاستثناءات الأخرى التي تستند عليها بعض الدول احياناً ، مثل التدخل الانساني او التدخل لدعم الديمقراطية فلم يعترف بها كأستثناءات على الحكم الوارد في المادة (٤/٢) من الميثاق.

ان بعض الاستثناءات المعترف بها دولياً مثل مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة لا تعدو ان تكون مستمدة صراحة من ميثاق الامم المتحدة (الدفاع عن النفس) ومن القانون الدولي العرفي .

---

[١] - صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٦٢٦ .

[٢] - حسين عبد الخالق حسون ، توصل الامم المتحدة الى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٢ ، ١٩٧٦ ، ص٥٠ .

[٣] - نجاة قصار ، الحدود القانونية لاستخدام القوة خلال ممارسة الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣١ ، سنة ١٩٧٥ ، ص٢٤٥ .

[٤] - محمد وليد سكلف ، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية
انظر شبكة الانترنت http://www.syriasteps.com

[٥] - مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٠ ، ص١٠٥ .

[٦] - توماس برجتبال ، حقوق الانسان ترجمة : جورج عزيز ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٧ .

ان حالة الدفاع عن النفس وشروط ممارسة هذا الحق لم تترك هي الأخرى مطلقة دون ضوابط او شروط فالقانون الدولي المعاصر يحيط ممارسة هذا الحق بمجموعة من الشروط .[١] ورغم هذه الشروط والضوابط المأخوذة من نص المادة (٥١) الا ان جدلاً واسعاً مازال قائماً حول نطاق الحق المعترف به في المادة (٥١) فهل هي تعالج حالة الدفاع عن النفس بكامله ام تحدد ذلك بحالة الدفاع عن النفس ضد هجوم او عدوان مسلح؟ واذا كان النص يقتصر على المظهر الاخير فما هي الحالات الاخرى التي تبرر الدفاع عن النفس وتجيز التدخل في القانون الدولي.[٢]

شروط ممارسة حق الدفاع عن النفس :

ان هذا الحق ذو طابع استثنائي لان الاصل هو عدم اللجوء الى القوة وعدم القيام بأعمال ذات طابع عدواني اذ ما ارتكبت في اوضاع طبيعية مألوفة .

وهناك ايضاً شروط وضوابط مشتركة بين حالتي الدفاع عن النفس الجماعي أو الفردي لان الحالة الاخيرة تتطلب شروطاً اضافية كشفت عنها محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية في نيكاراغوا (١٩٨٦) .

فحالة الدفاع عن النفس استثنائية وغير مألوفة فهذا الحق ينطوي على استخدام اساليب ووسائل محظورة في القانون بغية دفع فعل محظور أيضا فهو لا يكون وسيلة معترف بشرعيتها الا بحدود الغاية التي تقرر من اجلها ذلك ، فأن غاية الدفاع عن النفس هو دفع هجوم او عدوان مسلح تتعرض له الدولة المدافعة من خلال استخدام القوة حفاظاً على وجودها واستقلالها ومنعاً لخطر وشيك .

كما يجب ان تلتزم الدولة في دفاعها وردها للاعتداء بأن يكون فعل الدفاع بقدر حجم الاعتداء واثره لا يتجاوز الى تحقيق غايات او أهداف أخرى .[٣]

من المستقر في القانون الدولي ان تعرض دولة لهجوم مسلح او عمل من اعمال العدوان العسكري يخولها الحق في الرد دفاعاً عن نفسها في مواجهة الدولة او الدول المعتدية ، حتى ان المجتمع الدولي على سبيل المثال لم يقر الادعاء او المطلب الفنزويلي عام (١٩٨١) امام الجمعية العامة للامم المتحدة بوجوب تفسير المادة (٥١) من الميثاق بطريقة تجيز اللجوء الى الدفاع عن النفس ضد اي عمل عدواني حتى لو لم يصل الى مرحلة الهجوم المسلح .[٤]

وقد تجلى رفض الدول لهذا الاعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية (١٩٧٠) في التوصية الخاصة بتعريف العدوان عام (١٩٧٤) .

إذن هناك توافق و اجماع في ادبيات القانون الدولي وفي السلوكية الدولية بأن (فعل الاعتداء) المبرر للجوء الى الدفاع عن النفس يجب ان يتخذ شكل هجوم مسلح .

ولكن هناك حالات فيها اختلاف واسع في تفسير ذلك فمثلاً هل يشترط ان يكون الهجوم مباشراً او انه هجوم غير مباشر لقيام حالة الدفاع الشرعي؟ وما هي اللحظة التي يبدأ عندها الهجوم المسلح لغاية ممارسة الحق في الدفاع عن النفس وطبيعة السلاح المستخدم في الهجوم[٥].

ثم ان هناك حالات اخرى لا تنسجم مع هذه الحالة وهي حالة (الثأر أو الانتقام) حيث ان المادة (٥٢) من الميثاق تبين ان حالة الدفاع عن النفس لا يمكن ان تمارس إلا في حالة الهجوم المسلح او الاحتمال الكبير

---

[١] - علي ابراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٣٣ .

[٢] - التقرير الاستراتيجي العربي ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، مركز الدراسات السياسية و الستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٧ .

[٣] - احمد حجاج ، التدخل الانساني ومزاعم حماية حقوق الانسان ، انظر شبكة الانترنت http://www.ananjodan.org/arbicnews

[٤] - انظر الوثيقة UN . dor . A/cn.4/351 (22 September 1981) pp.8-16

[٥] - محمد خليل المواسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٤ ، الاردن ، ص٧٥ .

لوقوعه على الدولة نفسها ، وبحكم هذا التعريف لا يمكن ان الدفاع عن النفس الثأر او الانتقام بعد حصول الواقعة وفي اوقات السلم وهكذا يكون الثأر و الانتقام في اوقات السلم غير مشروع وبالتالي ممنوعاً .[١]

وهناك اختلاف اخر في تفسير المادة (٥١) فهنالك من يشترط في حالة الدفاع عن النفس (الوقائي) و المقصود به قيام دولة او اكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة أو لديها اسباب تدفعها الى الاعتقاد ان دولة اخرى ستشرع بمهاجمتها عسكرياً ، فتمنح فكرة الدفاع الوقائي اي استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري .[٢]

وهناك شواهد كثيرة منها ازمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢ حيث استندت الولايات المتحدة الى الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة .[٣]

وكذلك الغارات الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١ ، حيث تذرعت إسرائيل بالدفاع عن النفس الوقائي لكن مجلس الأمن لم يقر الحجج الإسرائيلية ولم يوضح وجهة نظره وموقفه .[٤]

وكذلك بنفس الاتجاه العمليات العسكرية التي قامت بها امريكا وبريطانيا ضد العراق عام ١٩٩١ وصفت الدولتان الغارة الجوية بأنها حق الدفاع عن النفس الاستباقي موجه ضد الدفاعات العراقية لضمان سلامة الطائرات التي تقوم بمراقبة منطقة الحظر الجوي المنشأة بموجب القرار (٦٨٨) في ١٩٩١.[٥]

و ظهرت حالات جديدة للدفاع عن النفس ضد(ما يسمى الإرهاب) وتوجد سوابق أمريكية كثيرة منها الهجوم الامريكي على ليبيا حيث ابلغت امريكا مجلس الامن بأن العملية هي دفاع عن النفس ضد اعمال ارهابية وقعت ضد مواطنيها ولمنع تكرار اعمال مشابهة لها في المستقبل ، وكذلك الهجمات الصاروخية الامريكية على بغداد في حزيران عام ١٩٩٣ بحجة الانتقام لمحاولة فاشلة لاغتيال الرئيس الامريكي السابق جورج بوش في اثناء زيارته الكويت في نيسان عام ١٩٩٣[٦] ، حيث أبدى مجلس الأمن تفهما واضحاً للموقف الامريكي عن هذه الحالة وهو ما دفع بعض المختصين الى استنتاج ظهور قاعدة دولية جديدة تجيز استخدام القوة ضد الارهاب مستنداً الى نص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة.[٧]

والطريقة بنفسها جرى التعامل مع موضوعات التدخل الانساني بأعتبارها ادق موضوعات التدخل واكثرها غموضاً ، لان الفقه اختلف حول مشروعيتها القانونية مؤكداً على ضرورة وجود مشروعية واضحة لقيام دولة بالتدخل العسكري لاعتبارات انسانية خصوصاً التدخل الانساني المنفرد وكالتالي :

أ- التدخل الانساني يمكن تبريره بالاحالة الى نص المادتين (٥٥) و (٥٦) من الميثاق حيث تعترف هاتان المادتان ان للمجتمع الدولي مصلحة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الانسان وتنص المادة (٥٦) (يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) ويعتبر هؤلاء ان ميثاق الامم المتحدة له هدفان هما ; إقامة السلام العالمي وحماية حقوق الانسان و ان التدخل الانساني لا يهدف الى انتهاك سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي للدولة التي يوجه اليها ولا يتعارض مع المقاصد الرئيسة للامم المتحدة .[٨]

---

[١] - Rosalyn Higgins , "Problems and process international law and how we use it , Oxford : Oxford cla.rend on pros-1994 , P.251 .

[٢] - فرنسيس انتوني بويل ، مستقبل القانون الدولي و السياسة الخارجية الامريكية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٣ ، مالطا ، ص٢٩٥ .

[٣] - Re is man ((The raid on Baghdad , Some reflection s law fullness and implication Ejle . Vol.5 , 1994 , pp.120 ss .

[٤] - Domat , Israels air strike upon the Iraqi nuclear reactor , Ajil , Vol.77 , 1983 . pp 584 ss

[٥] - انظر الوثيقة Alexaanrov . op. cit. pp. 154 ss

[٦] - أمل يازجي ، الارهاب والنظام العالمي الراهن ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٣ .

[٧] - كمال حماد ، الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و و النشر ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٢ .

[٨] - محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٧٣ ، ص٦٩ ص٦٩ .

ب- التدخل الانساني مبرر قانوناً عند فشل مجلس الامن في اتخاذ اجراءات بموجب الفصل السابع حيث اباحت المادة (٥١) اللجوء الى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس إستناداً للمادة (٤/٢).[١]

جـ- التدخل الانساني يهدف الى الدفاع عن القانون الدولي و احترامه وتعهد الدول الى نظرية الاجراءات المعاكسة التي وردت في المادة (٣٠) وهي التي تعطي مبرراً للدول لاتخاذ اجراءات ضد الدول التي يحصل فيها انتهاكات لحقوق الانسان[٢]

وعلى الرغم من ذلك فهناك ضوابط وشروط كثيرة منها ان العمليات العسكرية يجب ان لا تتجاوز الهدف الانساني وعلى الدولة التي تتذرع بالتدخل الانساني ان تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية ويجب ان لا تكون هناك إنتهاكات لحقوق الانسان ويكون التدخل مجرد من اي مصالح للدول التي تقوم به وان لا يحدث اضراراً تتجاوز الهدف المقصود .

اما وجهة النظر الرافضة للتدخل الانساني بأعتباره عملاً غير مشروع فقد إستندت الى :

١- ان التدخل الانساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة.[٣]

٢- إن الممارسات قبل وجود الامم المتحدة لا تقدم مبرراً للتدخل الانساني وان النظام القانوني الذي جاء به الميثاق يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد .

٣- الربط بين المادة (٤/٢) و فعالية إجراءات الباب السابع من الميثاق ليس لها سند في نصوص الميثاق وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في عدد من الاحكام التي اصدرتها منها مثلاً قضية مضيق كورفو[٤] ولذلك فأن مشروعية التدخل الانساني لم تستند الى اي نص قانوني ويبقى الاشكال والغموض قائماً بنفس الحجم من الاشكال و الغموض التام في حالة الدفاع عن النفس .

المبحث الثالث :

دور الامم المتحدة في حق استخدام التدخل الانساني و مسؤولية الحماية

إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس بعيداً كثيراً عن المفهوم القديم ، والمقصود به التدخل الانساني او التدخل لاغراض انسانية ، وفكرة التدخل قديمة حيث تدخل الاوربيون في القرن التاسع عشر بحجة حماية المسيحيين الذين ادعوا أنهم يعانون اضطهاد الحكم العثماني في ذلك الوقت .

ولكن حق وواجب التدخل ظهر عام ١٩٨٧ في فرنسا تحديداً من خلال كتاب ((واجب التدخل)) للكاتب الفرنسي ماريو بيتاني وبرنار كوشنار الذي يقوم على اساس انقاذ الشعوب التي تواجه خطراً وذلك بتقديم المعونة لهم عن طريق الدول او عن طريق المنظمات الدولية .

وكان التدخل الانساني مثار جدل سواء في حدوثه كما في البوسنة وكوسوفو ، او عدم حدوثه كما في حالة رواندا ، ففي الفترة مابين عام ١٩٩٢ – ١٩٩٣ فشلت الكثير من عمليات حفظ السلام في اعادة الامن والنظام الى نصابها نتيجة لسوء التخطيط والاستخدام المفرط للقوة العسكرية ، الأمر الذي أدى في النهاية الى انسحاب الامم المتحدة .[٥]

وكان لاخفاق الامم المتحدة في الحيلولة دون قتل المدنيين في البوسنة عام ١٩٩٥ اثر كبير في مناقشة السياسة العامة المحددة للتدخل لاغراض الحماية .

لقد ثار جدل عنيف حول شرعية التدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في اقليم كوسوفو ، لاسيما وانه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الامن . لقد ساهمت هذه الحالات في ظهور مفهوم

---

[١] - احمد الرشيدي ، بعض اشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٩ .

[٢] - غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص١٥٠ .

[٣] - محمد مصطفى ، النظرة العامة لعدم التدخل : دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١٧٢ .

[٤] - غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٢ .

[٥] - سامي جوان ، العدالة الامريكية ، الوفاق العربي ، السنة الخامسة ، العدد ٥٦ ، شباط ٢٠٠٤ ، ص٣٧ .

((مسؤولية الحماية)) وذلك لانها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة بأتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة .[١]

ويرى الامين العام للامم المتحدة السابق كوفي عنان في تقريره الصادرفي ٢٠٠٤/١٢/٢ المعنون ((عالم اكثر امناً)) ، ان الكوارث الانسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤلياتها سواء تجاه مواطنيها انفسهم او تجاه المجتمع الدولي .[٢]

ولذلك فقد ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي ((حق التدخل)) من جانب اي دولة بل هي ((مسؤولية الحماية)) التي يقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الامر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي و الاغتصاب الجماعي ، التطهير العرقي عن طريق الطرد بالاكراه و الترويع و التجويع المتعمد .[٣]

ولذلك ثمة قبول متزايد لفكرة ان المجتمع الدولي يجب ان يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة او غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع ، رغم انها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسة عن حمايتهم في هذه الحالة يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية مستخدماً عدداً من الوسائل مثل مواجهة العنف عند اللزوم ، اعادة بناء المجتمعات الممزقة ويقع على عاتق المجمع الدولي من خلال الامم المتحدة الالتزام بأستخدام الوسائل الدبلوماسية والانسانية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الامم المتحدة لحماية السكان من الابادة الجماعية او جرائم الحرب والتطهير العرقي . وتلتزم الامم المتحدة حسب الضرورة بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الابادة و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.[٤]

الجرائم ضد الانسانية هي جرائم دولية بطبيعتها ، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب ضد الانسان و الانسان اصبح من موضوعات القانون الدولي العام ولذلك فأن هذه الجرائم تعد دولية حتى لو لم تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة.[٥]

ويختلف مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إختلافاً جذرياً عن القانون الجنائي الداخلي ، فأذا كان يتصرف في القانون الاخير بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) و النص هو اي قانون مكتوب صادر عن مشرع ، فأن مبدأ الشرعية بهذا المدلول لا يوجد في القانون الدولي الجنائي ، حيث ان مبدأ الشرعية فيه عرضي بحسب الاصل و الدليل الذي على ذلك الاساس التجريم كل الجرائم الدولية هو العرف الدولي فجرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية اساسها الشرعي هو العرف الدولي و حتى في حالة وجود معاهدات ومواثيق دولية تنص على تجريم هذه الافعال وعلى عقاب مرتكبيها فلا تعد هذه المواثيق منشئة له.[٦]

ولكن مشكلة التدخل في سلوك الدول او الدولة المتدخلة ينتج عنه في اغلب الاحيان صورة من صور التبعية فالتدخل الانساني قد يظهر كأداة مغطاة بالقانون الا انه سرعان ماينزع استقلال الدول وسيادتها فتصبح الدول المتدخل فيها ناقصة السيادة .

ومما يؤيد عدم وجود حق بالتدخل الانساني المنفرد هو ممارسة الأمم المتحدة في هذا الخصوص ، وخاصة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة و احكام محكمة العدل الدولية.

وأكدت الجمعية العامة في الفقرة (١٣) من إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ عدم جواز اللجوء إلى القوة في حالة فشل إجراءات التسوية السلمية المتخذة .

---

[١] - جواد عبد الستار ، ستراتيجية بوش العسكرية ، قانون القوة المتفرد ، القدس العربي ، العدد ٤٠ ٤٥، في ٢٠٠٤/٥/٢ ، ص١٤ .

[٢] - تقرير الامين العام للامم المتحدة ((عالم اكثر امناً)) فقرة ٣٠٢ .

[٣] - وليد حسن فهمي ، الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤلية الحماية ، انظر شبكة الانترنت http://www.doroob.com/?p=12087

[٤] - المذكرة الختامية للقمة العالمية الصادرة في سبتمبر ٢٠٠٥ .

[٥] - احمد رفعت ، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٤٤ .

[٦] - محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكتم النظام السياسي للمحكمة الدولية الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨ .

وكذلك ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و الصادر عام ١٩٨٦ إلى وجود قاعدة تسمح بالتدخل في دولة أخرى لمجرد اعتماد الدولة المتدخلة فيها لايدولوجيا معينة أو نظام سياسي معين .[١]

ففي التوصية رقم ٢٦٢٥ الصادرة في ١٩٩٧/١٠/٢٤ (اعلان مبادئ العلاقات الودية) جرى التأكيد على وجوب الامتناع عن التهديد أو اللجوء إلى القوة أو استخدامها و على عدم جواز التدخل في الدول الاخرى سواء اتخذ التدخل شكلاً عسكرياً او غير ذلك.[٢]

يتضح من خلال ما تقدم انه في ظل المتغيرات الدولية الراهنة إن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الامم المتحدة (حرب الخليج الثانية ، الازمة الصومالية ، هاييتي ، رواندا ، تيمور الشرقية ، سيراليون ، ..... الخ) ، او بناء على تحالفات جماعية مثل ما حصل في (كوسوفو ، ليبريا) .[٣]

لقد تنامت اشكال التدخل و تباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه، ورغم الصمت الدولي امام هذه التدخلات التي غالباً ما اصبح ينظر اليها كأفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية ، او تتحكم فيها اعتبارات مصلحية بفعل ضغوطات تمارسها بعض القوى فأنها غالباً ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها او ضرورتها وفي هذا الصدد فأن التدخلات التي تتم من خلال الأمم المتحدة تدخل ضمن الميثاق أكثر من تلك التي تتم بشكل منفرد بأعتبار ان هذه المنظمة هي اطار دولي لحفظ السلم و الامن .[٤]

ان التطور الدولي الحاصل اثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصفته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية ، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ ، واذا كانت مراجعة هذا الاخير بصيغته الصارمة اصبح امراً ضرورياً في زمن العولمة ، فأن تكييف هذا المبدأ في الواقع الدولي المتغير اصبحت تتجاذبه مصالح واولويات عالمية من جهة ومصالح فردية من جهة اخرى .

فعلى صعيد منظمة الامم المتحدة و انسجاماً مع التطورات الدولية و بالنظر الى السلطات المهمة المخولة لمجلس الامن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل ، بناء على مقتضيات المادة (٣٩) من الميثاق والتي تسمح بالتدخل بناءً على سلطات تقديرية واسعة تخضع في اغلب الاحيان لمصالح الدول الكبرى .[٥] حيث اصدر اصدر هذا الجهاز الدولي مجموعة كبيرة من القرارات تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل ، بحيث حفلت بداية التسعينات إصدار مجموعة من القرارات يجسد في مجملها تعاملاً جديداً مع المشاكل والازمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل منها مثلاً :[٦]

١- في ١٩٩١/٤/٥ اصدر مجلس الامن قراراً برقم ٦٨٨ ضد العراق حول التعامل مع الاكراد .
٢- في ١٩٩٢/٣/٣١ اصدر المجلس قراراً برقم ٧٤٨ بخصوص ليبيا .
٣- في ١٩٩٣/٢/٣ اصدر مجلس الامن قراراً برقم ٧٩٤ حول التدخل قي الصومال .
٤- في ١٩٩٣/٧/١٧ اصدر المجلس قراراً برقم ٨٤١ حول التدخل في هاييتي .
٥- في ١٩٩٣/١١/٢٨ اصدر المجلس قراراً برقم ٧٤٥ حول كمبوديا .

مما تقدم فقد اضحت الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن آلية لتبرير التدخلات لصالح بعض الدول الكبرى لبسط هيمنتها وتكريس سياستها والاخطر من ذلك لم يقم مجلس الامن بمتابعة العمليات العسكرية وهو ما جعل التدخل يتحول الى عمل إنتقامي وتجاوز في خطورته التدخل الانساني وحق الدفاع عن النفس .

---

[١] - فوزي اوصديق ، التدخل الإنساني في مواجهة السيادة ، انظر شبكة الانترنت http://www.echoroukonline.com

[٢] - حسين عيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ ، القاهرة ، ص٩ .

[٣] - عبد الغني محمود ، القانون الدولي الانساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، عام ١٩٩١ ، ص٦٢ .

[٤] - بومائيل نظير ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي ، انظر شبكة الانترنت http://www.maktoobblog.com

[٥] - حسن نافعة ، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم و الامن الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، مركز مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص١٠٨ .

[٦] - سعد الركراكي : حق التدخل و التسييس الانساني ، سلسلة الندوات العدد ٢١ ، جامعة القاضي عياض ، منشورات كلية الحقوق ، مراكش الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص٩٩ .

المبحث الرابع

مفهوم استخدام القوة والحالات التي توجب التدخل من قبل المنظمة الدولية

المعروف ان القوة هي احدى الوسائل والادوار التي تستخدمها الدول لتحقيق اهدافها، فمفهوم القوة شامل ويستند على مجموعة من العوامل تؤثر في بعضها البعض (الاقتصادية ، البشرية ، السياسية، العسكرية.. الخ) وتعد عاملا لتحقيق سيادة الدول في العلاقات الدولية.

هناك جملة من المظاهر المنظمة لاستخدام سياسة القوة في العلاقات الدولية اهمها التدخل المباشر كالحروب وتدخلات غير مباشرة كالعقوبات الاقتصادية والسياسية او ما يسمى باسلوب الحرب غير المعلنة[١] .

ان العديد من الدول تسعى للظهور بمظهر من يحترم القانون ويمتثل لاحكامه وتعمل على تحريم استخدام القوة لتبرير سلوكها واضفاء نوع من الشرعية عليه.

ان التساؤلات والاشكاليات القانونية تثار على صعيدين: الاول هو تحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي اقره ميثاق الامم المتحدة في المادة ٢ الفقرة ٤من الميثاق والذي لم يعترف باي استثناء سوى ما ورد في المادة ٥١ بشان حالة الدفاع عن النفس. والثاني هو نظام الامن الجماعي الذي جعله ميثاق الامم المتحدة نظاما مؤسسيا رهنا بادارة وارادة واشراف سلطة مركزية تتمثل بمجلس الامن[٢]

لقد سعى ميثاق الامم المتحدة الى عدم الاقرار الا بصورة واحدة لاستخدام القوة انفرادا من جانب الدول وهي حالة الدفاع عن النفس وما عداها فهو متروك لمطلق سلطة مجلس الامن، وحتى الاسناد الخاص بالدفاع عن النفس فانه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف باتخاذ مجلس الامن للتدابير التي يراها ملائمة لاحلال السلم والامن الدوليين وحفظهما[٣]

لكن على الرغم من ما هو واضح في المادة ٢ الفقرة ٤ ، الا ان بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية تستغل التفسير الضيق لنص المادة كاساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا كما حصل خلال تدخلها في غرينادا وكذلك التدخل الاسرائيلي في اوغندا (عينتيبي) حيث سبق للولايات المتحدة ان اوضحت اثناء المناقشات الاولية لهذا الموضوع انها استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد حياتهم وسلامتهم(٤).

ان مفهوم استخدام القوة اقترن باستخدام عبارة (المسلحة) التي نصت في الديباجة (لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) ، وهناك فرق في طبيعة المادة ٢ الفقرة ٤ التي تتعلق بسلطات مجلس الامن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين.

اما المسالة الاخرى هي ان ما يؤكد القوة (القوة المسلحة) هو ما نصت عليه المادة ٤٤ من الميثاق بصدد حقوق الدول الاعضاء التي تسعى لتقديم الوحدات المسلحة تطبيقا للمادة ٤٣ من الميثاق[٥].

ان المنع الوارد في المادة ٢ الفقرة ٤ لا يشمل استعمال القوة المسلحة اذا كانت لا تتفق مع مقاصد الامم المتحدة ولا يشمل هذا المنع الضغط الاقتصادي والنفسي حتى لو كانت منافية لمقاصد الامم المتحدة[٦].

ان ميثاق المنظمة الدولية ذات طابع دستوري للمجموعة الدولية، وقد اصبح حظر استعمال القوة او التهديد بها احد المبادئ الاساسية في القانون الدولي[٧].

ان هذا المفهوم لاستخدام القوة انما هو من اهداف المنظمة الدولية باستخدام القوة الدولية سلطات توجب تدخل الامم المتحدة والاخرى تتيح للمنظمة التدخل الانساني ونذكر منها التالي:

---

[١]- محمد وليد سكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية ، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

[٢]- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي، ط١، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩.

[3] - Dos wald – Beck, The Legel validity of military intervuation by invitation of the government, BYBIL, VOL56, 1985, PP189SS.

[4] - Security Council 249, th , meeating, para,53.

[٥]- محمد مقبل بكري، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٥، ١٩٧٩، ص٣٢.

[٦]- المصدر السابق نفسه، ص ١٥.

[٧]- محمد العزا، القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، اعمال المؤتمر حول الشرق الاوسط، عمان، تقرير مقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٨١، ص ٣٩.

أ- حالة تهديد السلم والاخلال به.
ب- اعمال العدوان
أ- ان تهديد السلم يقصد به اعلان دولة من الدول نيتها القيام بعمل من اعمال التدخل في دولة اخرى حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل (التدخل) بصورة فعلية لان مصطلح تهديد السلم بمفهومه الواسع يعد اشد من التهديد باستخدام القوة، و تدخل الضغوط الاقتصادية والثقافية وغيرها ضمن حالة التهديد [١].

ب- اعمال العدوان: من اهم الموضوعات التي تناولتها المادة ٣٩ من الميثاق وقد شغل هذا التعريف العلماء والفلاسفة لقرون طويلة بسبب كون ميثاق الامم المتحدة قد جاء خاليا من اي تعريف للعدوان ، ويعود السبب في ذلك الى رغبة بعض الدول تجنب تحديد المفهوم واحتمال ان لا ياتي التعريف دقيقا وشاملا مما يؤدي لاستفادة المعتدي من ذلك، اضافة الى ان مصطلح العدوان يشمل جوانب سياسية وقانونية وعسكرية ومنطقية يصعب ادراجها في تعريف واحد وشامل.

لذلك فان استخدام القوة للتدخل اثارت جدلا واسعا كلما تطرح بين رافض له باعتباره يمثل خرقا للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وانتهاك السيادة وبين من يرى بضرورة وجوده بشرط ان يربط بالدوافع الانسانية حيث يعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان الصورة المؤلمة للانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان داخل هذه الدولة[٢].

في الحقيقة ان هذه النظرة ماهي الا انعكاس لاراء وافكار قانونية تقول بوجوب حرب عادلة وبالتدخل الانساني بالقوة لا يكون موجها ضد دولة اي المساس بسيادتها بل هو موجه لانقاذ العديد من الارواح وحماية الحقوق وذلك بما يتماشى مع اهداف الامم المتحدة، كما ان هذا السلوك يعتبر تقليلا من شأن السيادة المطلقة للدول، كل ذلك من اجل تحديد التدخل بل ووصفه ب (حق التدخل)[٣] .

ان كثيرا من الفقهاء والقانونيين اكدوا بعدم امكانية الفصل عمليا بين الباعث السياسي والمصلحي عن الباعث الانساني عند التدخل، فالدولة المتدخلة بمجرد اقرار مبدا التدخل تضع في الحسبان مصالحها الخاصة، لهذا نجد اليوم ان المفهوم يتعرض لاعتداءات وتجاوزات كثيرة من قبل قوى دولية مستغلين خلو ميثاق الامم المتحدة من اي تعريف محدد له. اضافة الى الاقتصار على اتفاق عام على مستوى الفقه الدولي على تعريف موحد له.

الخاتمة

يتعرض القانون الدولي لانتقادات شديدة جراء عدم امتثال بعض الدول لقاعدة تحريم استخدام القوة او التدخل امتثالا كاملا، وقد ذهبت بعض هذه الانتقادات الى التشكيك في فعالية الامم المتحدة.

من الواضح ان القانون الدولي لم ينجح تماما في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة وان هناك فجوة بين النظرية وبين الممارسة الفعلية للدول في هذا المجال، وهذه الهوة لا تعني عدم فعالية القانون الدولي وعدم نجاحه في تقييد سلوك الدول وفي منعها من استخدام القوة.

ومن ضمن الانتقادات الموجهة الى المنظمة الدولية و القانون الدولي في مجال استخدام القوة ان استخدام القوة والتدخل وانتهاك السيادة قد لا يكلف الدولة المعتدية ثمنا او تبعة لسلوكها العدواني ولخرقها القانون و هذا واضح في السلوك الأمريكي.

والمشكلة إن الكثير من الدول قد تكون حريصة على ان توضح الاسناد القانونية الداعمة لتدخلها العسكري في دولة اخرى، كما تبذل جهودا واسعة للرد على انتقادات الدول الاخرى على اساس مبررات قانونية تدعم موقفها امام غيرها من الدول، فمن النادر جدا ان تمتنع الدول عن تقديم مبرر قانوني يسند عملا عسكريا للتدخل قامت به ضد دولة اخرى ومن هذه الامثلة الخرق الامريكي البريطاني لمبادئ القانون الدولي وعدم تقديمهم لاي مبرر للعملية العسكرية التي اقدموا عليها في شمال العراق عام ١٩٩١ ولم تتحرك المنظمة الدولية.

---

[١]- محمد خليل موسى، التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مجلة المنارة، المجلد ٧، العدد ١٣، ص ١٣٠.
[٢]- فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة.... لماذا وكيف؟ ، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص ٢٣٠.
[٣]- منتظر سعيد، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

ان الاشكالات في هذا الموضوع تبقى في جانبين، الاول هو عدم وجود موقف للامم المتحدة يحترم الميثاق، فتحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي اقره الميثاق بكل وضوح في المادة الثانية الفقرة الرابعة، الذي لم يعترف باي استثناء منه سوى ما ورد في المادة ٥١ بشان الدفاع عن النفس وصعيد الامن الجماعي الذي جعله الميثاق نظاما مؤسسيا رهنا بسلطات مجلس الامن، ولكن ايضا المشكلة تبقى في الاستثناءات والتفسيرات كأن تكون الدولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس او يكون استخدام القوة لممارسة حق الدفاع عن النفس الجماعي او التدخل الانساني.

ان الاستخدام المنفرد للقوة محرم بمقتضى القانون الدولي ولكنه قد يكون مشروعا اذا كان واقعا ضمن الاستثناءات المعترف بها في القانون الدولي او التفسيرات والذرائع التي اعتادت امريكا وحلفاؤها تقديمها ويتم السكوت عنها او قبولها من قبل مجلس الامن الذي اصبح ضمن هيمنة هذه الدول والشواهد عديدة حيث ادت الى مسخ العديد من المبادئ القانونية وافرغتها من محتواها واسهم في تراجع العديد من الضوابط الدولية وادى هذا الى خلل في عمل المنظمة الدولية وترجيح الاعتبارات السياسية على القانونية، وهذا يحتاج الى وقف الانحرافات وعقلنة التدخل ويبدأ بإصلاح الأمم المتحدة أولا باعتبارها الهيئة المؤهلة قانونيا بادارة الصراعات الدولية الموجبة لاشكال محددة من التدخل وكذلك تفعيل وتطوير القانون الدولي. ان اتساع نظرية حقوق الانسان بسبب تطور التنظيم الدولي والتحرر من المفاهيم التقليدية لمبدأ الاختصاص الداخلي زاد اللجوء الدولي الى نظرية التدخل الانساني مما جعل التدخل الانساني الذي تقوم به بعض المنظمات الدولية مشروعاً قانوناً اما التدخل الانساني الذي تقوم به دولة او مجموعة من الدول فهو يعد غير مشروعاً طبقاً للقانون الدولي المعاصر . وقد حدد الفقه الدولي عدة شروط يجب توافرها في هذا التدخل حتى يكون مشروعاً وهو ما تم تناوله في هذا البحث .

المصادر:

١. هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، ص١٤ .

٢. المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة

٣. جورج سعد ، حين تغدو العدالة الدولية محرضاً للفوضى ، مجلة الوفاق ، السنة الثالثة ، العدد ٣٥ ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ٥٧ .

٤. غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، مطبعة عبير ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٦ – ١٦٧.

٥. توم غولت ، كيف تعمل الامم المتحدة ، ترجمة حسين كمال وتقديم حسن الجلبي ، مطبعة دار التضامن، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١١٦ – ١١٧.

٦. عبد العزيز محمد ، قوات الطوارئ الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي المحلية ٣٤ ، سنة ١٩٧٠ ، ص٤٩ .

٧. ميثاق الامم المتحدة ، المادة الثانية ، الفقرة ٤ .

٨. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣، ص١١٥

٩. نص ما ورد في المادة الرابعة و العشرون ، الفقرة (١) .

١٠. سمو حي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٦٧٦ .

١١. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٩٥٢ .

١٢. عبد الحميد عبد الله ، الامم المتحدة و الحرب العراقية – الايرانية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٧ .

١٣. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٦٢٦ .

١٤. حسين عبد الخالق حسون ، توصل الامم المتحدة الى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٢ ، ١٩٧٦ ، ص٥٠ .

١٥. نجاة قصار ، الحدود القانونية لاستخدام القوة خلال ممارسة الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣١ ، سنة ١٩٧٥ ، ص٢٤٥ .

١٦. محمد وليد سكلف ، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية

١٧. انظر شبكة الانترنت http://www.syriasteps.com/indexphp

١٨. مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٠ ، ص١٠٥ .

١٩. توماس برجتبال ، حقوق الانسان ترجمة : جورج عزيز ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٧ .

٢٠. علي ابراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٣٣ .

٢١. التقرير الايتراتيجي العربي ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، مركز الدراسات السياسية و الستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٧ .

٢٢. احمد حجاج ، التدخل الانساني ومزاعم حماية حقوق الانسان ، انظر شبكة الانترنت http://www.ananjodan.org/arbicnews/wmrat.php?ATID=17247

٢٣. انظر الوثيقة UN . dor . A/cn.4/351 (22 September 1981) pp.8-16

٢٤. محمد خليل المواسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٤ ، الاردن ، ص٧٥ .

٢٥. Rosalyn Higgins , "Problems and process international law and how we use it , Oxford : Oxford cla.rend on pros-1994 , P.251 .

٢٦. فرنسيس انتوني بويل ، مستقبل القانون الدولي و السياسة الخارجية الامريكية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٣ ، مالطا ، ص٢٩٥ .

٢٧. Re is man ((The raid on Baghdad , Some reflection s law fullness and implication Ejle . Vol.5 , 1994 , pp.120 ss .

٢٨. Domat , Israels air strike upon the Iraqi nuclear reactor , Ajil , Vol.77 , 1983 . pp 584 ss

٢٩. انظر الوثيقة Alexaanrov . op. cit. pp. 154 ss

٣٠. امل يازجي ، الارهاب والنظام العالمي الراهن ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٣ .

٣١. كمال حماد ، الارهاب و المقامة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٢ .

٣٢. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٧٣ ، ص٦٩ .

٣٣. احمد الرشيدي ، بعض اشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٩ .

٣٤. غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص١٥٠ .

٣٥. محمد مصطفى ، النظرة العامة لعدم التدخل : دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١٧٢ .

٣٦. غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٢

٣٧. سامي جوان ، العدالة الامريكية ، الوفاق العربي ، السنة الخامسة ، العدد ٥٦ ، شباط ٢٠٠٤ ، ص٣٧.

٣٨. جواد عبد الستار ، ستراتيجية بوش العسكرية ، قانون القوة المتفرد ، القدس العربي ، العدد ٤٠ ٤٥، في ٢٠٠٤/٥/٢ ، ص١٤ .

٣٩. تقرير الامين العام للامم المتحدة ((عالم اكثر امناً)) فقرة ٣٠٢ .

٤٠. وليد حسن فهمي ، الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤلية الحماية ، انظر شبكة الانترنت http://www.doroob.com/?p=12087

٤١. المذكرة الختامية للقمة العالمية الصادرة في سبتمبر ٢٠٠٥ .

٤٢. احمد رفعت ، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٤٤ .

٤٣. محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكتم النظام السياسي للمحكمة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨ .

٤٤. فوزي اوصديق ، التدخل الانساني في مواجهة السيادة ، انظر شبكة الانترنت http://www.echoroukonline.com/ara/dossiers/lesFawziossedik/index.I.html

٤٥. حسين عيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ ، القاهرة ، ص٩ .

٤٦. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الانساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، عام ١٩٩١ ، ص٦٢ .

٤٧. بومائيل نظير ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي ، انظر شبكة الانترنت http://www.maktoobblog.com

٤٨. حسن نافعة ، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم و الامن الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ، ١٩٩٦ ، ص١٠٨ .

٤٩. سعد الركراكي : حق التدخل و التسييس الانساني ، سلسلة الندوات العدد ٢١ ، جامعة القاضي عياض ، منشورات كلية الحقوق ، مراكش الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص٩٩ .

٥٠. محمد وليد سكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية ، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

٥١. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي، ط١، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩.

52. Dos wald – Beck, The Legel validity of military intervuation by invitation of the government, BYBIL, VOL56, 1985, PP189SS.

53. Security Council 249, th , meeating, para,53.

٥٤. محمد مقبل بكري، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٥، ١٩٧٩، ص٣٢.

٥٥. المصدر السابق نفسه، ص ١٥.

٥٦. محمد العزا، القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، اعمال المؤتمر حول الشرق الاوسط، عمان، تقرير مقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٨١، ص ٣٩.

٥٧. محمد خليل موسى، التدخل الانساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مجلة المنارة، المجلد ٧، العدد ١٣، ص ١٣٠.

٥٨. فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة.... لماذا وكيف؟ ، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص ٢٣٠.

٥٩. منتظر سعيد، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

Humanitarian Intervention between the Legal And Political Considerations

Dr. Adel Hamza

The Center for International Studies

Abstract:

Humanitarian intervention has taken different forms included within the peaceful and military means to stop the human suffering, whether caused by natural disaster or humanitarian disasters.

Intervention can not be acquitted because it carries with it political cover, but sometimes it may be legitimate cover for the occupation and the violation of sovereignty. Therefore, the research worked to capture the legal and political aspects of international law and the role of international organizations to intervene and the right to use force.

The research concludes that international law had not been fairly successful in controlling the behavior of some countries in the use of force, and that there is a gap between theory and actual practice of States in this area. Therefore, international law set several conditions that must be met by this intervention to be legitimate. All that was included in this research.